

فصل في تفرغ النكاح بتجدد اختلاف
 الملتين فان أسلم أحد هما فمضى عقد النكاح
 مبدخوله والذميه **مطلقة** انقضت ملكه
 في الثاني فينتظر بلوغ الزوج وتسنن
 المبدخوله ويتجدد النكاح عليهما او غيرها
 وبكك اخذها الاخر تاوفاً او ^{بوجه} تبرع
 صيرها بمنزلة **فصل** في نكاح العبد
 ولو اربع حر اير باذن مالكة المرن سبدا
 ومطلقة للصحيح واكرهه فوط و باجارتها
 مستمر الملك ومنها السكوت و طلق و عتقه
 قبلها و بعقده له ولو كازها و مالكة علي عبده

الا نداء ليسه فغير قبته و الفاسد و النافذ
 بعنقه ففي ذمته و يلحق الولد باؤته
 فلا يحق له عيب و يصبح شرطه لا ملكه
 و يبطل حراً و جها عن ملك سيدها قبل العلق
 و طلاقه و العبد منه كالجحر **فصل**
 و في الامه بعقب المالك المرن سبدا و وكيل المالكه
 و ولي مال الصغير و نايبهم و اجازته
 كما من الا السكوت و بعثتها قبلها و بكرها
 على التمكن **غالباً** لا العبد على الوطوله المهر
 و انه و طبت بعد العتق الا في النافذ فيه
 و النعق مع التسليم المستديم و يصبح شرطه مع عبده